أبحاث

السن القانوني للأحداث

"دراسة فقهية مقارنة"

د. محمد بن سليمان المنيعي[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله هادي العباد إلى سبيل الرشاد، خلق الخلق ليعبدوه، وسنّ لهم من التكاليف ليوحدوه، وشرع لهم من الشرائع ما يحقق به مصالحهم، ويقوم به معاشهم، وتأمن به أنفسهم، وتُحفظ به أموالهم وأعراضهم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رفع العلم وأهله، وقرن شهادتهم بشهادته وشهادة ملائكته المسبحة بقدسه، وأخذ المواثيق عليهم ببيان ذلك للخلق وعدم كتمانه، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله ترك أمته على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك، وفرض علينا تعلم شرائع الإسلام، وحث أمته على اتقاء الشبهات حفظا من الوقوع في الحرام، وعلى الآل والصحب الكرام، ومن تبعهم من الأئمة الأعلام، وقدوة الأنام، إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن من نعم الله على العباد أن أكمل لهم دينهم الذي ارتضى لهم، فما من شاردة ولا واردة في الكون إلا وترك لنا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم علما يأخذه الخلف عن السلف إلى يوم المعاد.

ولعل من مهام الأمور في الشرع الحنيف بيان السن الذي هو مناط التكاليف

---

[*] الأستاذ المشارك بقسم القضاء – جامعة أم القرى.

الشرعية، وبه يحاسب الخلق على التقصير فيها، ويتعلق به إقامة الحدود والقصاص، وتثبت به الشهادات، وتقوَّم به الجنايات، وتثبت به التكاليف.

ولقد أدركت الدول وساستها ذلك، فقاموا بتشريع سن قانوني إذا بلغه الحدث أصبح راشدا تطبق عليه القوانين والعقوبات المنصوص عليها في القانون، وإن لم يبلغه فهو حدث لا يتحمل كامل المسؤولية عن الجرائم التي يواقعها، بل تطبق في حقه عقوبات أخف، وتختلف تلك العقوبات بحسب ظروف الجناية، وأسبابها، وتكرر وقوعها، والفئة العمرية التي بلغها.

وبلوغ سن الثامنة عشرة هو السن القانوني المعتمد لدى كثير من دول الشرق والغرب من الدول التي لا تدين بالإسلام غير الدولة الفرنسية⁽¹⁾، وهو السن القانوني المعتمد لدى سائر البلاد الإسلامية⁽²⁾ إلا النزر القليل جدا الذي يرى أن سن الخامسة عشرة هو السن القانوني لتطبيق العقوبات، ومن هذه البلاد السعودية حفظها الله من كل سوء ومكروه.

ولم أكن لأزمع البحث في هذا الموضوع لولا ما طالعتنا به الصحف المحلية⁽³⁾ بما صدر من مجلس الشورى السعودي في جلسته الأخيرة من دراسته لهذا الأمر، حيث حدد في جلسته تلك سن الطفل بـ ١٨ عاما، وكان هذا التحديد بأغلبية الأصوات

---

(١) حيث رفعت سن الرشد إلى سن ٢١ سنة، فالحدث عندهم هو الذي لم يتم سن ٢١ سنة.

(٢) انظر: المادة ٤٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر، والمادة ٩٠ من قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ من القانون البحريني، المادة الثانية من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، مقال "جرائم الأحداث بين طور عدم التمييز وطور التمييز للدكتور عادل عامر. منتدى كلية الحقوق / جامعة المنصورة / مصر ٢٠٠٩/٢/١٣م، قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤، الموسوعة العربية – المجلد الأول – العلوم القانونية والاقتصادية – القانون– الأحداث الجانحون.

(٣) جريدة المدينة بتأريخ ١٤٣٢/٧/١هـ، عدد ١٧٥٧٢.

التي وصلت إلى ٨١ صوتا.

فرأيت من اللازم عليَّ - والحالة هذه – دراسة هذا الموضوع دراسة فقهية مقارنة، وعرض آراء أهل العلم في ذلك، ومعرفة السن الذي يكون به الشخص مكلفا، بحيث تنتفي عنه الطفولة، ويخاطب بالتكاليف، وتطبق في حال جنايته الحدود والتعازير الشرعية.

وقد انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: في أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

التمهيد: في حقيقة الحدث والبلوغ.

المبحث الأول: السن النظامي للحدث.

المبحث الثاني: العلامات الأخرى المتفق عليها لإدراك الحدث.

المبحث الثالث: العلامات المختلف فيها.

الخاتمة: أهم نتائج البحث.

هذا والله أسأل الإخلاص والصواب، والتوفيق والسداد، وهو جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، سائلا المولى جلت قدرته أن يغفر ما وقع من الزلل، وينعم بإصلاح الخلل، متمثلا بقول القائل:

ما خط كف امرئ يوما وراجعه إلا وعنَّ له تبديل ما فيه
وقال ذاك كذا أولى وذاك كذا وإن يكن هكذا تسمو معانيه

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

* * *

التمهيد

في حقيقة الحدث والبلوغ

مصطلح الحدث لفظ حادث، ليس له في كتب الفقه استعمال إلا في باب الطهارة، فالحدث عندهم: هو الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها(١).

فهو إذن من مصطلحات علماء القانون في العصر الحديث، ويُعبر عنه الفقهاء بالبلوغ، وهو السن يكون صاحبه بالغا، مخاطبا بالأحكام والتكاليف.

وقبل أن نقف على دراسة هذا الموضوع يحسن أن نُعرِّف بمصطلحي الحدث والبلوغ:

أ/ فالحدث في اللغة:

هو الحديث، وهو نقيض القديم. والحدوث: نقيض القدم.

وحدث الشيء يحدث حدوثا و حداثة، و أحدثه هو، فهو محدث وحديث.

وفي حديث ابن مسعود: أنه سلم عليه، وهو يصلي، فلم يرد عليه السلام، قال: فأخذني ما قدم وما حدث، يعني همومه وأفكاره القديمة والحديثة.

والحدوث: كون شيء لم يكن، وأحدثه الله فحدث.

وحدث أمر: أي وقع. ومحدثات الأمور: ما ابتدعه أهل الأهواء من الأشياء التي كان السلف الصالح على غيرها.

وفي الحديث: إياكم ومحدثات الأمور، جمع محدثة بالفتح، وهي ما لم يكن معروفا في كتاب، ولا سنة، ولا إجماع.

وأخذ الأمر بحدثانه و حداثته أي بأوله وابتدائه. ومنه الحديث: "أناس حديثة أسنانهم": حداثة السن: كناية عن الشباب وأول العمر.

قال الأزهري: شاب حدث: فتي السن.

---

(١) الروض المربع ١/١٤ — ١٥. وانظر: تحفة الفقهاء ١/١٧، مواهب الجليل ١/٤٤، الشرح الكبير للدردير ١/٣٣، نهاية المحتاج ١/ ١٠٨ — ١٠٩.

وقال ابن سيده: ورجل حدث السن وحديثها: بيِّن الحداثة والحدوثة.

ورجال أحداث السن، وحدثانها، وحدثاؤها، ويقال: هؤلاء قوم حدثان، جمع حدث، وهو الفتي السن.

الجوهري: ورجل حدث: أي شاب(١).

والأحداث في مصطلح علماء القانون: جمع حدث، وهو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني، أي لم يتم سن ١٨ سنة(٢).

وفي المقابل: فإن الراشد – عندهم – هو الشخص الذي أتم الثامنة عشرة من عمره(٣).

ب/ والبلوغ في اللغة:

مأخوذ من بلغ الشيء يبلغ بلوغا وبلاغا: وصل وانتهى.

وتبلغ بالشيء: وصل إلى مراده.

والإبلاغ: الإيصال، وكذلك التبليغ، والاسم منه البلاغ(٤).

والبلوغ في الاصطلاح: انْتِهَاءُ حَدِّ الصِّغَرِ، وهو قوة تحدث في الشخص، يخرج بها من حال الطفولية إلى غيرها(٥).

* * *

---

(١) لسان العرب ٢/١٣١ - ١٣٢.

(٢) انظر: المادة ٤٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر، والمادة ٩٠ من قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ من القانون البحريني، المادة الثانية من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، مقال "جرائم الأحداث بين طور عدم التمييز وطور التمييز للدكتور عادل عامر. منتدى كلية الحقوق / جامعة المنصورة / مصر ٢٠٠٩/٢/١٣م، قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤، الموسوعة العربية – المجلد الأول – العلوم القانونية والاقتصادية – القانون– الأحداث الجانحون.

(٣) مقال "جرائم الأحداث بين طور عدم التمييز وطور التمييز للدكتور عادل عامر. منتدى كلية الحقوق / جامعة المنصورة / مصر ٢٠٠٩/٢/١٣م.

(٤) لسان العرب ٨/٤١٩.

(٥) انظر: العناية شرح الهداية ١٣/٢٢٨، شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/٢٩١.

المبحث الأول

السن النظامي للحدث

قدمنا القول في تعريف الحدث عند علماء القانون بأنه: الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني، بحيث لم يتم سن ١٨ سنة.

وللفقهاء في السن الذي يعتبر به الإنسان بالغا، ويخاطب بنصوص الشرع، وتطبق عليه أحكامه، وتقام عليه الحدود، ويقتص منه في الجنايات، موطن تفصيل ونظر:

فالمذهب عند أبي حنيفة والمالكية: أنه ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً في الْغُلامِ، وفي الجارية كذلك عند المالكية، وعند الحنفية: سَبْعَ عَشْرَةَ سنة(١).

مستدلين على ذلك بالأدلة التالية:

١/ قوله تعالى: **(ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده)**(٢)، وأشد الصبي: ثماني عشرة سنة، هكذا قاله ابن عباس(٣)، وتابعه القتبي(٤)، وهذا أقل ما قيل فيه، فيبنى الحكم عليه، للتيقن به، والإناث نشوؤهن وإدراكهن أسرع، فنقصنا في حقهن سنة، لاشتمالها على الفصول الأربعة التي يوافق واحد منها المزاج لا محالة(٥).

قال الزيلعي تعليقا على هذه الآية: الصَّبِيُّ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً، هَكَذَا قال ابن عَبَّاسٍ

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٧١/٧ — ١٧٢، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٩١/٥، الشرح الكبير ٢٩٣/٣، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٢٨/٣.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٥٢.

(٣) قال ابن حجر: حديث ابن عباس في قوله تعالى: (حتى يبلغ أشده) أن أشد الصبي ثماني عشر سنة، لم أجده، نعم في تفسير البغوي بغير إسناد أن ابن عباس قال: الأشد نهاية قوته وغاية شبابه، وهو ما بين ثماني عشر سنة إلى أربعين. وروى الطبراني في الأوسط من طريق ابن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية، قال: ثلاث وثلاثون، وهو الذي رفع عليه عيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام، وأخرجه ابن مردويه من طريق ابن خيثم، لكن قال عن مجاهد بدل سعيد، وقال: بضعا وثلاثين، ولم يذكر عيسى ابن مريم على نبينا وعليه أفضل السلام. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٩٩/٢. وقال الزيلعي: قوله عن ابن عباس في قوله تعالى: (حتى يبلغ أشده): أن أشد الصبي ثمان عشرة سنة. قلت: غريب. نصب الراية ١٦٦/٤.

(٤) وجزم به مقاتل والنسفي في تفسيريهما. تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٨/١، تفسير النسفي ٢٨٦/٢.

(٥) انظر: الهداية شرح البداية ٢٨٤/٣ — ٢٨٥، الاختيار تعليل المختار ١٠٢/٢.

وَالْقُتَبِيُّ، وَقِيلَ: اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ سَنَةً، وفي قَوْلِ عُمَرَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَأَقَلُّ مَا قِيلَ فيه ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، فَوَجَبَ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ به، لِلاحْتِيَاطِ، غير أَنَّ الإِنَاثَ نُشُوءُهُنَّ وَإِدْرَاكُهُنَّ أَسْرَعُ، فَزِدْنَا في حَقِّ الْغُلامِ سَنَةً، لاشْتِمَالِهَا على الْفُصُولِ الأَرْبَعَةِ التي وَاحِدٌ منها يُوَافِقُ الْمِزَاجَ لا مَحَالَةَ، فَيَقْوَى فيه(١).

وأجيب على تفرقة الحنفية بين الذكر والأنثى في السن، بالأمور التالية:

أ/ أن للسن معنى يثبت به البلوغ، فوجب أن يستويا فيه كالاحتلام.

ب/ أن الضعف معنى يوجب الحجر، فوجب أن يستويا فيه كالجنون.

ج/ أن ما يكمل به تصرفهما يجب أن يستويا فيه ولا يتفاضلا، كالرشد(٢).

ويمكن أن تناقش رواية ابن عباس بثلاثة أمور:

أحدها: ضعف الرواية عنه، حيث قال عنها ابن حجر: لم أجده، وقال الزيلعي: غريب(٣). وإذا كان الأمر كذلك لم تكن حجة في دلالتها على السن المطلوب، وسقط بها الاستدلال.

الأمر الثاني: اختلاف الرواية في النقل عن ابن عباس في تفسير الأشد، فقد نُقل عنه في تفسير الأشد بأنه: ثلاث وثلاثون سنة(٤). قال ابن الجوزي: رواه ابن جبير عن ابن عباس(٥).

ورُوي عنه: أنه ما بين ثماني عشرة إلى ثلاثين سنة. قال ابن الجوزي: قاله أبو صالح عن ابن عباس(٦).

---

(١) تبيين الحقائق ٢٠٣/٥.

(٢) الشرح الكبير للرافعي ٢٨١/١٠

(٣) نصب الراية ١٦٦/٤، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٩٩/٢.

(٤) رواه ابن أبي حاتم بسنده. تفسير ابن أبي حاتم ١٤١٩/٥، أحكام القرآن للجصاص ج ٥ ص ٢٦، تفسير البحر المحيط ٢٨٦/٤، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ٢٣٦/١، اللباب في علوم الكتاب ١٩٩/١١.

(٥) زاد المسير ١٤٩/٣، تفسير البحر المحيط ٢٨٦/٤.

(٦) زاد المسير ١٤٩/٣، تفسير البحر المحيط ٢٨٦/٤.

ونقل عنه: أنه خمس عشرة سنة(١).

وحيث تعددت الروايات واختلفت تساقطت، والقاعدة بين أهل العلم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال(٢).

الأمر الثالث: أن الآية لم ترد في بيان سن الأحداث، ولا لتحديد سن البلوغ، وإنما نزلت في مال اليتيم، وأنه لا يُسلم إليه ماله حتى يؤنس اكتمال عقله ورشده في المال، كما قال تعالى: (**وابتلوا اليتامى فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم**)(٣).

وعليه: فإن في الاستدلال بهذه الآية وتفسيرها على تحديد سن البلوغ إشكالا ونظرا ظاهرا!؟

يقول الإمام ابن جرير الطبري: وأما قوله: (**حتى يبلغ أشده**): فإن الأشد جمع شد، والشد القوة، وهو استحكام قوة شبابه وسنه، كما شد النهار ارتفاعه وامتداده، يقال أتيته شد النهار ومد النهار، وذلك حين امتداده وارتفاعه(٤).

وقال أبو بكر الجصاص تعليقا على هذه الآية: ولم يشرط البلوغ، فدل على أنه بعد البلوغ يجوز أن يحفظ عليه ماله إذا لم يكن مأنوس الرشد، ولا يدفعه إليه، ويدل على أنه إذا بلغ أشده لا يجوز له أن يفوت ماله، سواء آنس منه الرشد أو لم يؤنس رشده بعد أن يكون عاقلا، لأنه جعل بلوغ الأشد نهاية لإباحة قرب ماله(٥).

٢/ أَنَّ الشَّرْعَ لَمَّا عَلَّقَ الْحُكْمَ وَالْخِطَابَ - بالاحْتِلام - بِالدَّلائِلِ التي ذَكَرْنَاهَا، فَيَجِبُ بِنَاءُ الْحُكْمِ عليه، وَلا يَرْتَفِعُ الْحُكْمُ عنه ما لم يَتَيَقَّنْ بعَدَمه، وَيَقَعُ الْيَأْسُ عن وُجُوده، وَإِنَّمَا يَقَعُ الْيَأْسُ بِهَذِه الْمُدَّة، لأَنَّ الاحْتِلامَ إلَى هذه الْمُدَّةِ مُتَصَوَّرٌ في الْجُمْلَة، فَلا يَجُوزُ إِزَالَةُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالاحْتِلامِ عنه مع الاحْتِمَالِ(٦).

---

(١) تبيين الحقائق ٢٠٣/٥.

(٢) الشرح الكبير للرافعي ٢٨١/١٠

(٣) نصب الراية ١٦٦/٤، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٩٩/٢.

(٤) رواه ابن أبي حاتم بسنده. تفسير ابن أبي حاتم ١٤١٩/٥، أحكام القرآن للجصاص ج ٥ ص ٢٦، تفسير البحر المحيط ٢٨٦/٤، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ٢٣٦/١، اللباب في علوم الكتاب ١٩٩/١١.

(٥) زاد المسير ١٤٩/٣، تفسير البحر المحيط ٢٨٦/٤.

(٦) زاد المسير ١٤٩/٣، تفسير البحر المحيط ٢٨٦/٤.

ويمكن أن يناقش: بأن هذا التحديد بهذه المدة مردود بالشرع والفطرة: وذلك لأن نصوص الشرع ربطت البلوغ بالاحتلام ، لحديث الْحَسَنِ: أن عُمَرَ بن الْخَطَّاب أَرَادَ أَنْ يَرْجُمَ مَجْنُونَةً، فقال له علي: ما لك ذلك، قال: سمعت رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم يقول: رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلاَثَة: عَنِ النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الطِّفْلِ حتى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حتى يَبْرَأَ أو يَعْقِلَ، فَأَدْرَأَ عنها عُمَرُ رضي الله عنه(١).

والاحتلام مرتبط عادة بهذا السن فما دونه إلى عشر سنين، فرفعه بعد ذلك إلى ثمانية عشر عاما يحتاج إلى دليل على ذلك، ولا دليل، بل الفطرة دالة على أن مظنة البلوغ للجنسين ينتهي بسن الخامسة عشرة فما دونه، وأما الاحتلام بعد هذا السن فنادر الوقوع، والقاعدة بين أهل العلم أن النادر لا حكم له(٢).

٣/ أن أُصُولُ الشَّرْعِ جارية على عدم جواز إِزَالَةُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ مع الاحْتِمَالِ:

فإن حُكْمَ الْحَيْضِ لَمَّا كان لازمًا في حَقِّ الْكَبِيرَةِ لا يَزُولُ بِامْتِدَادِ الطُّهْرِ، ما لم يُوجَدْ الْيَأْسُ، وَيَجِبُ الانْتِظَارُ لِمُدَّةِ الْيَأْسِ، لاحْتِمَالِ عَوْدِ الْحَيْضِ.

وَكَذَا التَّفْرِيقُ في حَقِّ الْعِنِّينِ: لا يَثْبُتُ ما دَامَ طَمَعُ الْوُصُولِ ثَابِتًا، بَلْ يُؤَجَّلُ سَنَةً، لاحْتِمَالِ الْوُصُولِ في فُصُولِ السَّنَةِ، فإذا مَضَتْ السَّنَةُ وَوَقَعَ الْيَأْسُ الآنَ: يُحْكَمُ بِالتَّفْرِيقِ.

وَكَذَا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِإِظْهَارِ الْحُجَجِ في حَقِّ الْكُفَّارِ وَالدُّعَاءِ إلَى الإِسْلامِ إلَى أَنْ يَقَعَ الْيَأْسُ عن قَبُولِهِمْ، فما لم يَقَعْ الْيَأْسُ لا يُبَاحُ لنا الْقِتَالُ.

فَكَذَلِكَ هَهُنَا: ما دام الاحْتِلامُ يُرْجَى، يَجِبُ الانْتِظَارُ، وَلَا يَأْسَ بَعْدَ مُدَّةِ خَمْسَ عَشْرَةَ إلَى هذه الْمُدَّةِ، بَلْ هو مَرْجُوٌّ، فَلا يُقْطَعُ الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِالاحْتِلامِ عنه مع رَجَاءِ

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ١/١٤٠، رقم ١١٨٣، سنن أبي داود ٤/٤١، رقم "٤٤٠٣"، وصححه النووي. شرح النووي على صحيح مسلم ٨/١٤. وقال أبو زكريا: رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح. خلاصة الأحكام ج ١ ص ٢٥٠، وصححه ابن الملقن. البدر المنير ٣/٢٢٥.

(٢) انظر: الموافقات ٣/٣٠، المنثور في القواعد ٣/٢٤٦، التقرير والتحبير ٢/٣٨٠، كشف الأسرار ٣/٨٠، ٥٣٥.

وُجُوده، بخلاف ما بَعْدَ هذه الْمُدَّة: فإنه لا يُحْتَمَلُ وُجُودُهُ بَعْدَهَا، فَلا يَجُوزُ اعْتِبَارُهُ في زَمَانِ الْيَأْسِ عن وُجُوده(١).

ويمكن أن يناقش: بأن أصول الشرع جارية على اعتبار غلبة الظن في الأحكام، واعتباره حجة ودليلا في الحكم، بل وتجري غلبة الظن مجرى العلم فيها، وإلا تعطلت كثير من الأحكام، لتعذر تحقق العلم فيها(٢).

قال أبو المعالي الجويني: ومعظم الأحكام في المجتهدات منوطة بغلبات الظنون(٣).

ويقول القاضي عبد الجبار: والأحكام تثبت بغالب الظن(٤).

وغلبة الظن جارية بأن البلوغ يثبت بسن الخامسة عشر فما دون، فيثبت حكم البلوغ بها، فلا يجوز إزالته باحتمال البلوغ إلى سن الثامنة عشر، لما قدموه من أن أصول الشرع جارية على عدم جواز إزالة الحكم الثابت مع الاحتمال.

والمعتمد من مذهب مالك والشافعي وأحمد: أن السن الذي يعتبر به بالغا، ويخاطب بنصوص الشرع، وتطبق عليه أحكامه، وتقام عليه الحدود، ويقتص منه في الجنايات، هو خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً في الْجَارِيَةِ وَالْغُلامِ جميعا. وهو اختيار الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن ورواية عن أبي حنيفة(١).

مستدلين على ذلك بالأدلة التالية:

١/ حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني.

---

(١) بدائع الصنائع ١٧١/٧ - ١٧٢.

(٢) انظر في اعتبار غلبة الظن في الأحكام: المعتمد ٩٤/١، الفقيه والمتفقه ٤٥/٢.

(٣) التلخيص في أصول الفقه. ٣٤٥/١.

(٤) قواطع الأدلة في الأصول ٢٧٦/١.

(٥) بدائع الصنائع ١٧١/٧ – ١٧٢، شرح فتح القدير ٢٨٤/٣، الحاوي الكبير ٣١٤/٢، الشرح الكبير للرافعي ٢٧٨/١٠، المغني ٢٤٩/٩، كشاف القناع ٤٤٣/٣.

قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة(١).

والدلالة في هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أنه لما رده سنة أربع عشرة، لأنه لم يبلغ، عُلِم أن إجازته سنة خمس عشرة، لأنه قد بلغ، لأنه لا يجوز أن يرده لمعنى ثم يجيزه مع وجود ذلك المعنى.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم جَعَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ حَدًّا لِلْبُلُوغِ(٢)، وأجاز هذا السن في المقاتلة - وهم البالغون - وبذلك كتب عمر ابن عبد العزيز لأمراء الأجناد: أن هذا فرق ما بين الذرية والمقاتلة(٣).

قال الزيلعي تعليقا على هذا الحديث: فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُجِزْهُ إلا لِأَنَّهُ بَالِغٌ، ولم يَرُدَّهُ إلا لِأَنَّهُ لم يَبْلُغْ، لِأَنَّ بُلُوغَهُمَا لا يَتَأَخَّرُ عنها عَادَةً، وَهِيَ إحْدَى الْحُجَجِ الشَّرْعِيَّةِ فِيمَا لا نَصَّ فيه(٤).

ونوقش هذا الدليل بأمرين:

أ/بأن الْحَدِيثُ لا حُجَّةَ فيه، لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَجَازَ ذلك لَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ احْتَلَمَ في ذلك الْوَقْتِ، وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا: أَنَّهُ أَجَازَ ذلك لَمَّا رَآهُ صَالِحًا لِلْحَرْبِ، مُحْتَمِلاً له على سَبِيلِ الاعْتِيَادِ للجهاد، كما أَمَرَنَا بِاعْتِبَارِ سَائِرِ الْقُرَبِ في أَوَّلِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ وَالِاحْتِمَالِ لها، فَلَا يَكُونُ حُجَّةً مع الِاحْتِمَالِ(٥).

وأجاب الرافعي: بأن هذا خطأ، لأن الحكم المنقول مع السبب يقتضي أن يكون محمولا على ذلك السبب، كما نقل أن ماعزا زنا فرجم، والسبب المنقول هو السن،

---

(١) رواه البخاري . صحيح البخاري ٩٤٨/٢، رقم ٢٥٢١. وانظر: مسند أحمد بن حنبل ١٧/٢، رقم ٤٦٦١.

(٢) بدائع الصنائع ١٧١/٧ - ١٧٢.

(٣) الشرح الكبير للرافعي ٢٧٨/١٠.

(٤) تبيين الحقائق ٢٠٣/٥.

(٥) بدائع الصنائع ١٧١/٧ - ١٧٢.

فعلم أن البلوغ محمول عليه(١).

ويمكن أن يجاب أيضا: بأن اعتبار الرد لعدم البلوغ مؤيد بفهم الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز في جعل الحديث حدا بين الصغر والكبر.

ثم بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج، ورواه ابن حبان في صحيحه بسند صحيح عن نافع: "عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق،فلم يجزني، ولم يرني بلغت"(٢).

ب/ أن الحديث في الجهاد، والنبي عليه الصلاة والسلام كان يجيز غير البالغ في الجهاد، لحديث "أن رجلا عرض على النبي عليه الصلاة والسلام ابنه فرده، فقال: يا رسول الله أترد ابني وتجيز رافعا؟ وابني يصرع رافعا، فأمرهما فاصطرعا، فصرعه، فأجازه"(٣).

وأجيب عنه بقول تقي الدين السبكي: بأن هذا يرده أن جماعة مع ابن عمر اتفق لهم ذلك، وأسنانهم متساوية، وكان فيمن رد من يتشرف للقتال، ويظهر من نفسه الجلادة والقوة، وذِكْر ابن عمر السِّن في المقامين دليل على أنه فهم أن ذلك منوط بالسن.

ويعضد ذلك: بفهم عمر بن عبد العزيز ومن وافقه، والأمر فيه محتمل، وأمر عمر بن عبد العزيز بجعل من دون خمس عشرة في الذرية ظاهر، وكذلك ينسحب حكم عدم البلوغ على ما قبل تمامها، لا ريبة فيه عندي، فلا بلوغ قبل استكمال خمس عشرة سنة بغير احتلام، وإنما النظر في البلوغ بتمامها، والإجازة في القتال لا تدل على البلوغ؛ لأن الصبي القادر على القتال يجوز له الحضور وإن لم يجب عليه.

---

(١) الشرح الكبير للرافعي ٢٧٨/١٠.

(٢) يأتي تخريجه وكلام الأئمة حوله قريبا.

(٣) الاختيار تعليل المختار ١٠٢/٢.

وقد ذكر الرافعي في هذا الحديث زيادة، وهي قول ابن عمر في المرة الأول: "ولم يرني بلغت، وفي الخندق رآني قد بلغت": وهذه الزيادة إن صحت كافية في الاستدلال، مع إمكان أن يحملها الخصم على بلوغ القتال، ولكن الظاهر خلافه، وبعض هذه الزيادة رواها البيهقي، وهو قول ابن عمر عن يوم أحد "ولم يرني بلغت". رواه ابن جريج، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. وفي رواية جماعة عن عبيد الله: فاستصغرني(١).

وأجاب الرافعي: بأنه قد يجوز أن يكون الرد في هذا الحديث للضعف، والإجازة للقوة حملا له على سببه، وفي حديث ابن عمر للسن حملا على سببه(٢).

وأجاب الحافظ ابن حجر بقوله: ويرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج، ورواه ابن عوانة وابن حبان في صحيحهما من وجه آخر عن ابن جريج، أخبرني نافع: فذكر هذا الحديث، بلفظ "عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق، فلم يجزني، ولم يرني بلغت" وهي زيادة صحيحة، لا مطعن فيها، لجلالة بن جريج، وتقدمه على غيره في حديث نافع، وقد صرح فيها بالتحديث، فانتفى ما يخشى من تدليسه، وقد نص فيها لفظ ابن عمر بقوله "ولم يرني بلغت"، وابن عمر أعلم بما روى من غيره، ولا سيما في قصة تتعلق به(٣).

وقال الشوكاني: وحديث ابن عمر زاد فيه البيهقي وابن حبان في صحيحه بعد قوله لم يجزني "ولم يرني بلغت"، وبعد قوله فأجازني "ورآني بلغت"، وقد صحح هذه الزيادة أيضا ابن خزيمة(٤).

٢/ حديث أنس مرفوعا "إذا استكمل المولود خمس عشر سنة كتب ماله وما عليه،

---

(١) إبراز الحكم من حديث رفع القلم ١٥/١.

(٢) الشرح الكبير للرافعي ٢٧٨/١٠.

(٣) فتح الباري ٢٧٩/٥، صحيح ابن حبان ٣٠/١١، رقم ٤٧٢٨.

(٤) نيل الأوطار ٣٧١/٥.

وأقيمت عليه الحدود"(١).

٣/ العادة الفاشية أن البلوغ لا يتأخر فيهما عن هذه المدة(٢).

قال في شرح الغرر: "لِلْعَادَةِ الْغَالِبَةِ، إذْ الْعَلامَاتُ تَظْهَرُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ غَالِبًا فَجَعَلُوا الْمُدَّةَ عَلامَةً فِي حَقِّ مَنْ لَمْ تَظْهَرْ لَهُ الْعَلامَةُ"(٣).

٤/ أَنَّ الْمُؤَثِّرَ فِي الْحَقِيقَةِ هو الْعَقْلُ – وهو الأَصْلُ فِي الْبَابِ، إِذْ بِهِ قِوَامُ الأَحْكَامِ – وَإِنَّمَا الاحْتِلامُ جُعِلَ حَدًّا فِي الشَّرْعِ، لِكَوْنِهِ دَلِيلاً على كَمَالِ الْعَقْلِ، وَالاحْتِلامُ لا يَتَأَخَّرُ عن خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً عَادَةً، فإذا لم يَحْتَلِمْ إِلَى هذه الْمُدَّةِ عُلِمَ أَنَّ ذلك لآفَةٍ في خِلْقَتِهِ، وَالآفَةُ فِي الْخِلْقَةِ لا تُوجِبُ آفَةً فِي الْعَقْلِ، فَكَانَ الْعَقْلُ قَائِمًا بِلا آفَةٍ، فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُ فِي لُزُومِ الأَحْكَامِ(٤).

٥/ أنه حال لو أسلم فيها صح إسلامه، أو تصرف فيها ببيع أو شراء صح تصرفه، فوجب أن يحكم فيها ببلوغه، كالثماني عشرة(٥).

الترجيح:

من عرض ما تقدم من أقوال الفقهاء، وذكر أدلتهم، يترجح لي – والله تعالى أعلم – أن السن الذي يعتبر به بالغا، ويخاطب بنصوص الشرع، وتطبق عليه أحكامه، وتقام عليه الحدود، ويقتص منه في الجنايات، هو خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الْجَارِيَةِ وَالْغُلامِ جميعا.

---

(١) رواه البيهقي، وقال: إسناده ضعيف لا يصح. سنن البيهقي الكبرى ٦/٥٦.

وقال ابن حجر: حديث أنس رواه البيهقي في الخلافيات من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه بسند ضعيف، وقال الغزالي في الوسيط تبعا للإمام في النهاية: رواه الدارقطني بإسناده، فلعله في الأفراد أو غيرها، فإنه ليس في السنن مذكورا، وذكره البيهقي في السنن الكبرى عن قتادة عن أنس بلا إسناد، وقال: إنه ضعيف. تلخيص الحبير ٣/٤٢، رقم ١٢٤١.

وقال ابن الملقن: وروى قتادة عن أنس مرفوعا الصبي إذا بلغ خمس عشرة أقيمت عليه الحدود. وإسناده ضعيف، ثم لا يصح، وهو بإسناده في الخلافيات. خلاصة البدر المنير ٢/٨٤، رقم ١٥٧٨.

(٢) الهداية شرح البداية ٣/٢٨٤.

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٧/٢٨٢.

(٤) بدائع الصنائع ٧/١٧١ — ١٧٢.

(٥) الشرح الكبير للرافعي ١٠/٢٨١.

وذلك للأوجه التالية:

أحدها: قوة ما استدل به الجمهور لمذهبهم والذي منه حديث ابن عمر، الذي هو صريح بأن سن البلوغ هو خمسة عشر عاما، لاسيما أنه معتضد بفهم الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز للحديث، وعمله بموجبه، وبما صح في مصنف عبد الرزاق من زيادة "ولم يرني بلغت".

يقابله: ضعف رواية ابن عباس في تحديد البلوغ بثماني عشرة سنة، مع تناقض النقل في تفسير الآية وتحديد سن البلوغ(١).

الوجه الثاني: أن عمدهم في الاستدلال على تحديد سن البلوغ يدور على قوله تعالى: (**ولا تقربوا مال اليتيم حتى يبلغ أشده**.. الآية)، وفي الاستدلال بهذه الآية نظر لا يخفى لأمرين:

أ/ أن هذه الآية لم ترد في بيان سن الأحداث، ولا لتحديد سن البلوغ، وإنما نزلت في مال اليتيم، وأنه لا يُسلم إليه ماله حتى يؤنس اكتمال عقله مع رشده في المال، كما قال تعالى: (**وابتلوا اليتامى فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم**)(٢)، والأشد جمع شد، والشد القوة، وهو استحكام قوة شبابه وسنه، حتى قال أبو بكر الجصاص: فدل على أنه بعد البلوغ يجوز أن يحفظ عليه ماله إذا لم يكن مأنوس الرشد، ولا يدفعه إليه(٣).

ب/ أن المنقول عن ابن عباس وغيره من المفسرين في الآية(٤) موطن خلاف بينهم شديد: هل هو خمسة عشر عاما؟ أو ثمانية عشر عاما؟ أو ثلاث وثلاثون عاما؟ أو ما بين ثماني عشر سنة إلى أربعين؟ أو ستين عاما؟ أو غير ذلك؟

والقاعدة عند علماء الأصوليين: أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال(٥).

---

(١) كما تقدم.

(٢) سورة النساء، آية: ٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٩٦/٤.

(٤) كما تقدم.

(٥) الفروق ١٥٢/٢، القواعد والفوائد الأصولية ٢٣٥/١.

الوجه الثالث: أن غلبة الظن جارية بأن البلوغ يثبت بسن الخامسة عشر فما دون(١)، فيثبت حكم البلوغ بها، فلا يجوز إزالته باحتمال البلوغ إلى سن الثامنة عشر، لما قدموه في أدلتهم: من أن أصول الشرع جارية على عدم جواز إزالة الحكم الثابت مع الاحتمال.

الوجه الرابع: أن في الزيادة التي أخرجها عبد الرزاق عن ابن جريج، ورواها ابن حبان في صحيحه بسند صحيح عن نافع: "عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق، فلم يجزني، ولم يرني بلغت"(٢)، نص صريح على أن إجازة رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عمر كانت منوطة بالبلوغ، وأن البلوغ منوط بسن الخامسة عشر، فوجب الوقوف عند هذا السن، وعدم تعديه إلا بدليل من الشرع.

* * *

المبحث الثاني

العلامات الأخرى المتفق عليها لإدراك الحدث

السن ليس هو النهاية التي تثبت بها الأحكام والتكاليف، وتقام بها الحدود والقصاص في الشريعة الإسلامية، ويعرف بها إدراك الحدث، وخروجهم من دائرة الأحداث إلى الرشد – كما يعبر القانونيون – أو إلى البلوغ كما هي لغة الفقهاء.

بل هناك جملة من العلامات يُعرف بها إدراك بها الحدث، ويصير بها راشدا، منها ما هو مشترك بين الرجال والنساء، ومنها ما يختص به النساء.

وهذه العلامات المشتركة، منها ما هو متفق على اعتبارها للإدراك بين أهل العلم، ومنها ما هي محل تفصيل ونظر.

ونبدأ من تلك العلامات بالمتفق عليها، فنقول وبالله التوفيق:

العلامة الأولى: الاحتلام: هو خروج المني من ذكر الرجل أو قبل الأنثى في يقظة أو منام.

---

(١) بما قدمناه من اقتضاء نصوص الشرع والفطر السليمة ذلك السن.

(٢) تقدم تخريجها.

قال ابن قدامة: "فكيفما خرج في يقظة أو منام بجماع أو احتلام أو غير ذلك، حصل به البلوغ"(١).

واعتباره علامة محل اتفاق بين أهل العلم(٢).

مستدلين لاعتبار هذه العلامة بالأدلة التالية:

١/ قوله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات)**(٣). ثم قال: **(وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم)**(٤).

٢/ حديث عَائِشَةَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصبي حتى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حتى يَعْقِلَ"(٥).

وجه الدلالة: أن الرسول عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَ الاحْتِلَامَ غَايَةً لارْتِفَاعِ الْخِطَابِ، وَالْخِطَابُ بِالْبُلُوغِ دَلَّ أَنَّ الْبُلُوغَ يَثْبُتُ بِالاحْتِلَامِ(٦).

٣/ حديث عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ، قال: حَفِظْتُ عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم "لا يُتْمَ بَعْدَ الاحْتِلَامِ، وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ"(٧).

---

(١) المغني ٢٩٧/٤.

(٢) بدائع الصنائع ١٧١/٧، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٢٨/٣، الاستذكار ٣٣٥/٧، الحاوي الكبير ٣٤٢/٦ – ٣٤٦، روضة الطالبين ١٧٨/٤، المغني ٢٩٧/٤.

(٣) سورة النور، آية: ٥٨.

(٤) سورة النور، آية: ٢٤.

(٥) مسند أحمد بن حنبل ج ٦ ص ١٠٠، رقم ٢٤٧٣٨، سنن أبي داود ١٤١/٤، رقم ٤٤٠٣، سنن النسائي ٣٢٣/٤، رقم ٧٣٤٣.

وصححه النووي وابن الملقن. شرح النووي على صحيح مسم ١٤/٨، البدر المنير ٢٢٦/٣، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين ٦٧/٢.

(٦) بدائع الصنائع ١٧١/٧ – ١٧٢.

(٧) تبيين الحقائق ١٠٢/٥. رواه أبو داود. سنن أبي داود ١١٥/٣، رقم ٢٨٧٣. وضعفه الحافظ أبو الحسن بن القطان والزيلعي. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٥٣٦/٣، تخريج الأحاديث والآثار ٢٧٥/١، ٣٢٣/٢.

وقال العقيلي: وهذا الحديث لا يتابع عليه يحيى، وهذا يرويه معمر عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي مرفوعا، ورواه الثوري وغيره عن جويبر موقوف، وهو الصواب. ضعفاء العقيلي ٤٢٨/٤.

٤/ أن حقيقة البلوغ بالاحتلام والإنزال، لحديث: خذ من كل حالم وحالمة دينار(١).

أي بالغ وبالغة، والحبل والإحبال لا يكون إلا به(٢).

٥/ أَنَّ الْبُلُوغَ وَالإِدْرَاكَ عِبَارَةٌ عن بُلُوغِ الْمَرْءِ كَمَالَ الْحَالِ، وَذَلِكَ بِكَمَالِ الْقُدْرَةِ وَالْقُوَّةِ، وَالْقُدْرَةُ من حَيْثُ سَلامَةَ الأَسْبَاب وَالآلاتِ: هِيَ إمْكَانُ اسْتِعْمَالِ سَائِرِ الْجَوَارِحِ السَّلِيمَةِ، وَذَلِكَ لا يَتَحَقَّقُ على الْكَمَالِ إلا عِنْدَ الاحْتِلامِ(٣).

٦/ أن إمْكَانَ اسْتِعْمَال الآلَة الْمَخْصُوصَةِ - وهو قَضَاءُ الشَّهْوَةِ - على سَبِيلِ الْكَمَال، فَلَيْسَ بِثَابِت، لأَنَّ كَمَالَهَا بِالإِنْزَالِ، وَالاحْتِلامِ سَبَبٌ لِنُزُولِ الْمَاءِ على الْأَغْلَبِ، فَجُعِلَ عَلَمًا على الْبُلُوغِ(٤).

٧/ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بابتغاء الْوَلَدِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَكْتُوبٌ له بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (**وابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ**)، وَالتَّكْلِيفُ بِابْتِغَاءِ الْوَلَد إنَّمَا يَتَوَجَّهُ في وَقْتٍ لو ابْتَغَى الْوَلَدَ لَوُجِدَ، وَلا يَكُونُ ذلك إلا في خُرُوجِ الْمَاءِ لِلشَّهْوَةِ، وَذَلِكَ في حَقِّ الصَّبِيِّ بِالاحْتِلامِ في الْمُتَعَارَفِ(٥).

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي. مسند أحمد ٥/٢٣٣، رقم ٢٢٠٩٠، سنن أبي داود ٣/١٦٧، رقم ٣٠٣٨، سنن النسائي ٥/٢٥، رقم٢٤٥٠.

قال الحافظ ابن حجر: رواه أصحاب السنن، وابن حبان والحاكم من طريق أبي وائل عن مسروق عن معاذ، ولم يقل: وحالمة، وهي عند عبد الرزاق بلفظ "من كل حالم وحالمة"، ورواه أيضا من طريق مسروق، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم وحالمة دينارا من أهل الذمة أو قيمته معافري. قال: وكان معمر يقول هذا غلط ليس على النساء شيء. وأخرج أبو داود في المراسيل عن الحكم، قال: كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاذ باليمن على كل حالم أو حالمة دينار أو قيمته، وفي الباب عن الحسن مرسلا، أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال، وعن عروة مرسلا أيضا، أخرجه أبو عبيد في الأموال، وعن معاوية بن قرة مرسلا أيضا، قال: كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر ومن أبى فعليه الجزية على كل رأس دينار على الذكر والأنثى. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/١٣٣.

(٢) الاختيار تعليل المختار ٢/١٠٢.

(٣) بدائع الصنائع ٧/١٧١ – ١٧٢.

(٤) بدائع الصنائع ٧/١٧١ – ١٧٢.

(٥) بدائع الصنائع ٧/١٧١ – ١٧٢.

٨/ أَنَّه عِنْدَ الاحْتِلامِ يَخْرُجُ به عن حَيِّزِ الأَوْلادِ، وَيَدْخُلُ في حَيِّزِ الآبَاءِ، حتى يُسَمَّى أَبَا فُلان، لا وَلَدَ فُلان في الْمُتَعَارَف(١).

٩/ أَنَّ عِنْدَهُ يَصِيرُ من أَهْلِ الْعَلُوقِ، فَكَانَ الاحْتِلامُ عَلَمًا على الْبُلُوغِ(٢).

العلامة الثانية والثالثة: الحيض، والحمل.

والحيض لغة: مأخوذ من حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا، والمحيض يكون اسما، ويكون مصدرا.

قال المبرد: سمي الحيض حيضا، من قولهم حاض السيل: إذا فاض.

والحيضة: الاسم، بالكسر، والجمع: الحيض.

وقيل: الحيضة الدم نفسه.

وتحيضت المرأة: تركت الصلاة أيام حيضها.

ويقال حاض السيل وفاض: إذا سال.

والمحيض و الحيض: اجتماع الدم إلى ذلك المكان، ومن هذا قيل للحوض حوضٌ لأن الماء يحيض إليه، أي يسيل(٣).

والحيض شرعا: دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة(٤).

والحمل لغة: مأخوذ من حمل الشيء يحمله حملا وحملانا، فهو محمول وحميل، واحتمله.

والحمل: في معنى ثقل.

والحمل: ما حمل، والجمع أحمال، و حمله على الدابة يحمله حملا.

وحملت الشيء على ظهري أحمله حملا، وفي التنزيل العزيز: (**فإنه يحمل يوم**

---

(١) بدائع الصنائع ٧/١٧١ – ١٧٢.

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٧١ – ١٧٢.

(٣) لسان العرب ٧/١٤٢ – ١٤٣.

(٤) انظر: الروض المربع ١/١٠٥. وانظر: بدائع الصنائع ١/٣٩، الشرح الكبير ١/١٦٧ - ١٦٨، نهاية المحتاج ١/٣٢٣ – ٣٢٢.

القيامة وزرا خالدين فيه وساء لهم يوم القيامة حملا)(١)، أي: وزرا(٢).

والحمل بالفتح: ما يحمل في البطن من الأولاد في جميع الحيوان، والجمع حمال و أحمال، وفي التنزيل العزيز: **(وأولات الأحمال أجلهن)**(٣).

وحملت المرأة والشجرة تحمل حملا: علقت.

الأزهري: امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلى.

فمن قال حامل، بغير هاء، قال هذا نعت لا يكون إلا للمؤنث، ومن قال حاملة بناه على حملت فهي حاملة، فإذا حملت المرأة شيئا على ظهرها أو على رأسها: فهي حاملة لا غير، لأن الهاء إنما تلحق للفرق.

وقيل الحمل: ما كان في بطن أو على رأس شجرة، وجمعه أحمال.

و الحِمل بالكسر: ما حمل على ظهر أو رأس.

قال بعض اللغويين: ما كان لازما للشيء، فهو حمل، وما كان بائنا، فهو حمل(٤).

والحَمل شرعا: بفتح الحاء، والمراد: ما في بطن الآدمية من ولد(٥).

واعتبارهما علامة للبلوغ محل اتفاق بين أهل العلم(٦).

مستدلين على ذلك بالأدلة التالية:

١/ قوله تعالى: **(فلينظر الإنسان ممّ خلق خُلق من ماءٍ دافق يخـرُجُ مـن بـين الصُّلب والتّرائب)**(٧) يعني أصلاب الرجال وترائب النساء.

---

(١) سورة طه، آية: ١٠١.

(٢) لسان العرب ج١١ ص١٧٤ — ١٧٥.

(٣) سورة الطلاق، آية ٤.

(٤) لسان العرب ١٧٨/١١ - ١٧٩.

(٥) انظر: الدر المختار ٥١٢/٣، كشاف القناع ٤٦١/٤.

(٦) الهداية شرح البداية ٢٨٤/٣، الاختيار تعليل المختار ١٠٢/٢، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥٩/٥، الاستذكار ٣٣٥/٧، روضة الطالبين ١٧٩/٤، شرح منتهى الإرادات ١٧٣/٢.

(٧) سورة الطارق، آية: ٤٥.

وقال تعالى: **(إنا خلقناه من نطفة أمشاج نبتليه)**(١). أي أخلاط.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أن الحمل يخلق من ماء يخرج من بين أصلاب الرجال وترائب النساء، فعلم بالحمل وجود الإنزال منها(٢).

قال العلامة الماوردي: الحمل دليل على تقدم البلوغ، وليس ببلوغ في نفسه، كما وهم فيه بعض أصحابنا، وإنما كان كذلك، لأن الولد مخلوق من ماء الرجل وماء المرأة، فإذا كان الولد مخلوقا من مائهما، دل الحمل على تقدم إنزالهما، فصار دليلا على تقدم بلوغهما(٣).

وقال الرافعي: الحبل يوجب البلوغ، لأنه مسبوق بالإنزال، لكن الولد لا يستيقن ما لم تضع، فإذا وضعت حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة أشهر وشئ، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر(٤).

٢/ حديث عَائِشَةَ "لا يَقْبَلُ الله صَلاةَ حَائِضٍ إلا بِخِمَارٍ"(٥).

يعني: بلغت وقت الحيض، لا أنه أراد كونها في وقت الحيض، لأن الحائض لا تصح منها الصلاة بحال.

قال الرافعي: أشعر بأنها بالحيض كلفت بالصلاة(٦).

٣/ حديث عائشة: "إذا حاضت المرأة، فلا يحل أن ينظر إلى شيء من بدنها إلا

---

(١) سورة الدهر، آية: ٢.

(٢) الشرح الكبير للرافعي ١٠/٢٨٢.

(٣) الحاوي الكبير ٦/٣٤٧.

(٤) الشرح الكبير للرافعي ١٠/٢٨٢.

(٥) رواه أحمد وأبو داود. مسند أحمد ٦/١٥٠، رقم ٢٥٢٠٨، سنن أبي داود ١/١٧٣، رقم ٦٤١.

قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن، والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، رووه كلهم من حديث عائشة، وأظن أنهما لم يخرجاه لخلاف فيه على قتادة. البدر المنير ٤/١٥٥، المستدرك ١/٣٨٠، رقم ٩١٧.

قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عليه عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. سنن الترمذي ٢/٢١٦، سنن الترمذي ٢/٢١٦، رقم ٣٧٧.

(٦) الشرح الكبير للرافعي ١٠/٢٨١.

وجهها وكفيها"(١).

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعلها بالحيض عورة يحرم النظر إليها، فدل على أنها بالحيض صارت بالغة(٢).

قال الرافعي: علق وجوب الستر بالمحيض، وذلك نوع من التكليف(٣).

٤/ ولأنه خارج يلازم البلوغ غالبا أشبه المني.

٥/ أن الحيض والحمل لا يَتَحَقَّقَان بِدُونِ الإِنْزَالِ عَادَةً(٤).

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي. سنن أبي داود ٦٢/٤، رقم ٤١٠٤، معرفة السنن والآثار ٩١/٢، رقم ٩٨٧.

قال ابن الملقن: وهو معلول من أوجه: أحدها: الطعن في سعيد بن بشير لاسيما في روايته عن قتادة، وقد سلف أقوال الأئمة فيه في أواخر باب كيفية الصلاة.

ثانيها: أن خالد بن دريك مجهول الحال. كذا قَالَ ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام، وهو وهم منه فقد وثقه النسائي وغير واحد، وقد قَالَ هو في كتابه أحكام النظر: خالد بن دريك رجل شامي عسقلاني مشهور يروي عن ابن محيريز، قَالَ أبو حاتم: لا بأس به. هذا نص ما ذكره، فهذا خالف منه.

ثالثها: أنه مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة. قاله أبو داود برمته، وأراد به الانقطاع. ورواه أبو داود في مراسيله من حديث هشام عن قتادة أنه قال: إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل هذا معضل.

رابعها: أنه مضطرب، قَالَ ابن عدي: لا أعلم يرويه عن قتادة غير سعيد بن بشير وقال فيه مَرَّةً: عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عن عائشة. قَالَ ابن القطان في كتابه: أحكام النظر: فهذه زيادة علة الاضطراب، وفي علل ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: إنه وهم، وإنما هو عن قتادة عن خالد بن دريك أن عائشة مرسل. البدر المنير ٦٧٥/٦ - ٦٧٦.

وقال الحافظ ابن حجر: رواه أبو دَاوُد من حديث خَالد بن دُرَيْك عن عَائشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ بنْت أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ على النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَعَلَيْهَا ثيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عنها وقال فَذَكَرَهُ وقد أَعَلَّهُ أبو دَاوُد بالانْقطَاعِ وقال إنَّ خَالدَ بن دُرَيْك لم يُدْرِكْ عَائشَةَ وَرَوَاهُ في الْمَرَاسيلِ من حديث هشَامٍ عن قَتَادَةَ مُرْسَلًا لم يذكر خَالدًا وَلَا عَائشَةَ وَتَفَرَّدَ سَعيدُ بنُ بَشير وَفيه مَقَالٌ عن قَتَادَةَ بذكْرِ خَالد فيه وقال بن عَديٌّ إنَّ سَعيدَ بن بَشير قال فيه مَرَّةً عن أُمِّ سَلَمَةَ بَدَلَ عَائشَةَ وَرَجَّحَ أبو حَاتم أَنَّهُ عن قَتَادَةَ عن خَالد بن دُرَيْك ان عَائشَةَ مُرْسَلٌ وَلَهُ شَاهدٌ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقيُّ من طَرِيقِ بن لَهِيعَةَ عن عيَاضِ بن عبد اللَّه سمع إبْرَاهيمَ بن عُبَيْد بن رِفَاعَةَ عن أَبيه أَظُنُّهُ عن أَسْمَاءَ بنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا قالت دخل رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم على عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا أُخْتُهَا عليها ثِيَابٌ شَامِيَّةٌ الحديث. تلخيص الحبير ٤٣/٣.

(٢) الحاوي ٣٤٧/٦.

(٣) الشرح الكبير للرافعي ٢٨١/١٠

(٤) بدائع الصنائع ١٧١/٧ — ١٧٢، الهداية شرح البداية ٢٨٤/٣، تبيين الحقائق ٢٠٣/٥.

٦/ أن الْحَيْضُ يَكُونُ فِي أَوَانِ الْحَبَلِ عَادَةً، فَجُعِلَ كُلُّ ذلك عَلامَةَ الْبُلُوغِ(١).

٧/ أن الحمل، لا يكون إلا من المني، لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة، كما تقدم في الآيتين، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في الأحاديث، فمتى حملت حكم ببلوغها في الوقت الذي حملت فيه(٢).

* * *

المبحث الثالث

العلامات المختلف فيها

وهناك جملة من العلامات التي يُعرف بها إدراك الحدث، ويصير بها راشدا، هي موطن خلاف ونظر بين أهل العلم:

العلامة الأولى: الإنبات.

والمقصود به: أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل أو فرج المرأة(٣).

قال الموفق ابن قدامة: وأما الزغب الضعيف: فلا اعتبار به، لأنه يثبت في حق الصغير(٤).

وقال الرافعي: ثم العبرة بالشعر الخشن الذي يحتاج في إزالته إلى الحلق، وأما الزغب والشعر الضعيف الذي قد يوجد في الصغر: فلا أثر له(٥).

واختلف أهل العلم: هل يُعد علامة على البلوغ؟ ثلاثة أقوال لأهل العلم، هي طرفان ووسط:

أحدها: أنه لا يعد علامة للبلوغ مطلقا. وهو ظاهر المذهب عند الحنفية(٦).

---

(١) تبيين الحقائق ٢٠٣/٥.

(٢) المغني ٢٩٨/٤.

(٣) انظر: الشرح الكبير للرافعي ٢٨٠/١٠ - ٢٨١، الحاوي ٣١٤/٢، المغني ٢٩٧/٤.

(٤) المغني ٢٤٩/٩. وانظر: مواهب الجليل ٥٩/٥.

(٥) الشرح الكبير للرافعي ٢٨٠/١٠ – ٢٨١. وانظر: مواهب الجليل ٥٩/٥.

(٦) حيث نصوا على علامات البلوغ عند الغلام والجارية ولم يذكروا الإنبات منها، كما نقل الرافعي وابن قدامة عن أبي حنيفة منعه أن يكون البلوغ بالإنبات. البحر الرائق ٩٦/٨، الدر المختار ١٥٣/٦، الشرح الكبير للرافعي ٢٧٩/١٠ – ٢٨١، المغني ٢٩٧/٤.

مستدلا لمذهبه بالأدلة التالية:

١/ حديث عائشة المتقدم(١): "رفع القلم عن ثلاثة"، وذكر من ذلك الصبي حتى يحتلم. فجعل الاحتلام جدا لبلوغه.

٢/ أنه لما لم يكن إنبات شعر الوجه بلوغا، فأولى ألا يكون إنبات شعر العانة بلوغا(٢).

٣/ أنه نبات شعر، فأشبه نبات شعر سائر البدن(٣).

وأجيب عنها بالأمور التالية(٤):

١/ بما سيأتي من النصوص الصريحة عن النبي صلى عليه وسلم وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، باعتبار الإنبات علامة للبلوغ.

٢/ أن شعر العانة والإنزال يختصان بعضو يحدثان عند وقت البلوغ بالإنزال شرعا، فوجب أن يتعلق بالإنبات شرعا.

وتحريره قياسا: أنه أحد نوعي ما يتعلق به البلوغ عرفا، فوجب أن يتعلق به البلوغ شرعا، كالإنزال، وبهذا المعنى من الاستدلال فرقنا بين شعر الوجه وبين شعر العانة.

٣/ أن الخبر ليس في ظاهره مع ما ذكرنا من النص والاستدلال حجة.

القول الثاني: أنه علامة يثبت بها البلوغ مطلقا للمسلم والكافر. وهذا هو المعتمد من مذهب المالكية والحنابلة(٥).

مستدلين على ذلك بالأدلة التالية:

١/ حديث عَطِيَّةَ القرظي، قال: عُرِضْنَا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قُرَيْظَةَ،

---

(١) في الدليل الثاني من أدلة علامة الاحتلام.

(٢) الشرح الكبير للرافعي ٢٧٩/١٠ — ٢٨١.

(٣) حكاه في المغني عن أبي حنيفة. المغني ٢٩٧/٤

(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي ٢٧٩/١٠ — ٢٨١، المغني ٢٩٧/٤.

(٥) انظر: الكافي لابن عبدالبر ١١٨/١ — ١١٩، الشرح الكبير للدردير ٢٩٣/٣، المغني ٢٤٩/٩، كشاف القناع ٤٤٤/٣.

فَكَانَ من أنبت قُتِلَ، ومن لم يُنْبِتْ خلي سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لم يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سبيلي⁽¹⁾.

٢/ حديث كَثِير بن السَّائب، قال: حدثني أَبْنَاء قُرَيْظَةَ، أَنَّهم عُرِضُوا على النبي صلى الله عليه وسلم زَمَنَ قُرَيْظَةَ، فَمَنْ كان منهم مُحْتَلِماً، أو نَبَتَتْ عَانَتُهُ: قُتِلَ وَمَنْ لاَ تُرِكَ⁽²⁾.

٣/ حديث أسلم مولى عمر: أن عمر كان يكتب إلى أمراء الأجناد: أن لا يقتلوا إلا من جرت عليه المواسي، ولا يأخذوا الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي⁽³⁾.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائي. مسند أحمد بن حنبل ٣١٠/٤، رقم ١٨٧٩٨، سنن أبي داود ١٤١/٤، رقم ٤٤٠٤، سنن ابن ماجة ٨٤٩/٢، رقم ٢٥٤١، سنن النسائي ١٨٥/٥، رقم ٨٦٢١.

قال الترمذي: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الإِنْبَاتَ بُلُوغًا إن لم يُعْرَفْ احْتِلَامُهُ ولا سِنُّهُ. سنن الترمذي ١٤٥/٤.

وقال الحاكم: مجاهد صحيحا على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين ١٣٤/٢، رقم ٢٥٦٩.

وصححه ابن الملقن. البدر المنير ٦٧١/٦.

(٢) رواه أحمد والنسائي. مسند أحمد بن حنبل ٣٤١/٤، رقم ١٩٠٢٤، سنن النسائي ٦/ ١٥٥، رقم ٣٤٢٩.

قال الحافظ ابن حجر: وقد وقع الخطأ عنده في موضعين، الأول: في إسقاطه الصحابي الذي حدث به كثير بن السائب، حتى صار كثير بذلك صحابيا. والثاني: في قوله "يوم حنين"، وإنما هو يوم قريظة، وإنما نبهت عليه للفائدة.

وذكر بن أبي حاتم في آخر من اسمه كثير: كثير بن السائب قاص أهل فلسطين، روى عن عبد الرحمن بن عوف، روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال ابن معين: لا أعرفه، فهذا يحتمل أن يكون ثالثا أو رابعا. تهذيب التهذيب ٣٧١/٨.

(٣) رواه البيهقي وابن أبي شيبة. سنن البيهقي ١٩٥/٩، رقم ١٨٤٦٣، مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٤/٦، رقم ٣٣١٢٩.

سألت أبي عن حديث رواه الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كتب عمر إلى امراء الاجناد ألا يأخذوا الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي قال أبي ومنهم من يقول عن نافع عن اسلم عن عمر قلت لابي فايهما الصحيح قال الثوري حافظ وأهل المدينة أعلم بحديث نافع من أهل الكوفة. علل الحديث ج ١ ص ٣١٠، رقم ٩٣٢.

قال ابن الملقن: وهذا الأثر صحيح، رواه البيهقي في سننه، وقال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي عنه، فقال: رواه نافع، عن أسلم، عن عمر. ورواه الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. قلت: فأيهما الصحيح؟ قال: الثوري حافظ، وأهل المدينة أعلم بحديث نافع من أهل الكوفة. البدر المنير ج ٩ ص ١٨٩.

٤/ حديث حَرْمَلَةُ بن عِمْرَانَ التُّجيبيُّ: أَنَّ تَمِيمَ بن فَرْعِ الْفِهْرِيُّ، حدثه: أَنَّهُ كان في الْجَيْشِ التي فَتَحُوا الإِسْكَنْدَرِيَّة في الْمَرَّة الأَخيرَة، فلم يَقْسِمْ لي عَمْرُو بن الْعَاصِ من الْفَيْءِ شيئا، وقال: غُلاَمٌ لم يَحْتَلِمْ، حتى كَادَ يَكُونُ بين قَوْمِي وَبَيْنَ نَاسٍ من قُرَيْشٍ في ذلك ثَائِرَةٌ، فقال الْقَوْمُ: فيكُمْ نَاسٌ من أَصْحَابِ رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم، فَسَلُوهُمْ، فَسَأَلُوا أبا نَضْرَةَ الْغِفَارِيَّ وَعُقْبَةَ بن عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ - صَاحِبَيْ النبي صلى الله عليه وسلم - فَقَالاَ: أنظروا، فَإِنْ كان قد أَنْبَتَ الشَّعْرُ، فأقسموا له، قال: فَنَظَرَ إِلَيَّ بَعْضُ الْقَوْمِ، فإذا أنا قد أَنْبَتُّ، فَقَسَمَ لي⁽¹⁾.

قال الموفق ابن قدامة: و لم يظهر خلاف هذا، فكان إجماعا⁽²⁾.

٥/ حديث محمد بن حبان، قال: ابتهر ابن أبي الصعبة بامرأة في شعره، فرفع إلى عمر، فقال: انظروا إلى مؤتزرة، فلم ينبت، قال: لو كنت أنبت بالشعر لجلدتك الحد⁽³⁾.

قال أبو عبيد: قوله: "ابتهر": الابتهار أن يقذفها بنفسه، يقول: فعلت بها كاذبا، فإن كان قد فعل، فهو الابتيار⁽⁴⁾.

٦/ أنه خارج يلازمه البلوغ غالبا، ويستوي فيه الذكر والأنثى، فكان علما على البلوغ كالاحتلام⁽⁵⁾.

---

(١) رواه الطحاوي، ونقله الموفق ابن قدامة عن الجوزجاني بسنده. شرح معاني الآثار ٢١٧/٣، المغني ٢٠٦/٩.

قال الجوزجاني هذا من مشاهير حديث مصر وجيده. المغني ٢٠٦/٩.

وقال ابن يونس في تاريخه: لم نجد لتميم بن فرع غير هذا الحديث، وما علمت حدث عنه غير حرملة بن عمران. توضيح المشتبه ١٠٢/٧.

(٢) المغني ٢٠٦/٩.

(٣) رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي. مصنف عبد الرزاق ٣٣٨/٧، رقم ١٣٣٩٧، مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٠/٥، رقم ٢٨١٥٤، سنن البيهقي ٥٨/٦، رقم ١١١٠٢، ١١١٠٣.

قال الرافعي: وذكر الدار قطني في التصحيف: أن الثوري صحف فيه، وأن الصواب: أن غلاما لابن أبي صعصعة. الشرح الكبير للرافعي ج ١٠ ص ٢٨٠

(٤) سنن البيهقي ٥٨/٦، رقم ١١١٠٢، ١١١٠٣، لسان العرب ٨٤/٤.

(٥) المغني ٢٩٧/٤.

٧/ أن الخارج ضربان متصل ومنفصل، فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ، كان كذلك المتصل(١).

القول الثالث: التفصيل في ذلك، فهو علامة على البلوغ في حق المشركين، دون المسلمين فلا يعد علامة. وهذا هو المعتمد من مذهب الشافعية(٢).

مستدلين على ذلك بالأدلة التالية:

١/ أن هذا بلوغ في حق الكفار، لأنه لا يمكن الرجوع إلى قولهم في الاحتلام، وعدد السنين، وليس بعلامة عليه في حق المسلمين، لان مراجعة الآباء في حق المسلمين، والاعتماد على أخبارهم عن تواريخ المواليد سهل(٣).

٢/ أن التهمة تلحق المسلم في الإنبات إذا جعل بلوغاً، وربما استعجلوا بالمعالجة، لأنه يستفيد فيه تخفيف أحكامه، رفعا للحجر واستفادة الولايات، وقبول شهادته، والكافر غير متهم، لأن أحكامه تغلظ، فيقتل إن كان حربياً، ولا يقر على دينه إن كان وثنياً، وتؤخذ جزيته إن كان كتابياً.

٣/ أن الضرورة داعية إلى جعل الإنبات بلوغاً في المشركين، لأنه لا تقبل شهادتهم على أنسابهم التي لا تعرف إلا من جهتهم، وتقبل شهادة المسلمين، فلم تدع الضرورة إلى جعل الإنبات بلوغاً فيهم(٤).

ونوقشت أدلة الشافعية بالأمور التالية:

١/ أن الإنبات عَلَمٌ على البلوغ في حق الكافر، فكان علما عليه في حق المسلم، كالعلمين الآخرين(٥).

٢/ أن ما كان بلوغا في حق المشركين، كان بلوغا في حق المسلمين، كالاحتلام

---

(١) المغني ٤/٢٩٧.

(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي ١٠/٢٨٠، روضة الطالبين ٤/١٧٨، مغني المحتاج ٢/ ١٦٧.

(٣) المغني ٩/٢٤٩، الشرح الكبير للرافعي ١٠/٢٨٠.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢/٣١٥، الشرح الكبير للرافعي ١٠/٢٨٠

(٥) المغني ٤/٢٩٧.

والسن(١).

٣/ أن الإنبات أمر يلازم البلوغ غالبا، فكان علما عليه، كالاحتلام.

٤/ أن تعذر معرفة الاحتلام والسن في حق الكافر، مردود بأنه لا تتعذر معرفة السن في الذمي الناشيء بين المسلمين.

ثم تعذر المعرفة لا يوجب جعل ما ليس بعلامة علامة، كغير الإنبات(٢).

٥/ أن الإنبات يجعل أمارة في حق المسلمين، لان الإشكال قد يقع في حق المسلمين أيضا، ويدل عليه: حديث محمد بن حبان المتقدم، وهو قصة غلام من الأنصار شبب بامرأة في شعره، فرفع إلى عمر، فلم يجده أنبت، فقال: لو أنبت الشعر لحددتك(٣).

الترجيح:

مما تقدم عرضه من أقوال أهل العلم، وذكر أدلتهم، يترجح لي — والله تعالى أعلم — رجحان ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من القول بأن الإنبات علامة يثبت بها البلوغ مطلقا للمسلم والكافر، وذلك للأوجه التالية:

أحدها: ما تقدم من النصوص الصريحة في اعتبار الإنبات علامة للبلوغ في حق المسلمين والكفار على حد سواء.

الوجه الثاني: أن الإنبات إذا ثبت أنه علامة على البلوغ في حق الكافر، لزم أن يكون علامة في حق المسلم، بجامع أنها علامة بدني لا يختلف فيها المسلم وغيره، ووصف الإنسان بالإسلام أو الكفر لا يغير من حقيقة البدن وعلاماته شيئا.

الوجه الثالث: أن الأصل في المسلم العدالة، فلا تلحقه تهمة ما دام عدلا، فكيف يصح الاعتماد عليه في نقله تأريخ المواليد، ثم يتهم في دعواه الإنبات!!؟(٤).

الوجه الرابع: أن الأصل في علامات البلوغ أنها أوصاف بدنية لا يختلف فيها

---

(١) المغني ٤/٢٩٧.

(٢) المغني ٩/٢٤٩.

(٣) الشرح الكبير للرافعي ١٠/٢٨٠.

(٤) كما تقدم نقله في أدلة مذهب الشافعية.

البشر، فالتفريق في اعتبار بعضها في قوم دون آخرين يحتاج إلى دليل، ولا دليل.

الوجه الخامس: أن الشعر الخشن للقبل لا يقاس بغيره من سائر شعور البدن، لما ثبت فيه النص بخصوصه، ولما جرت العادة من البلوغ بوجوده. والله تعالى أعلم.

العلامة الثانية: نبات شعر الإبط، واخضرار الشارب، ونزول العارضين، واللحية. وللفقهاء في عدِّه من العلامات قولان:

أحدهما: عدم اعتباره علامة للبلوغ. وهذا هو ظاهر مذهب الحنفية(١)، وهو المعتمد من مذهب المالكية والشافعية والحنابلة(٢).

محتجين على ذلك بما يلي:

١/ أنها لو كان لها أثر، لما كشفوا عن المؤتزر في واقعة بني قريضة، لحصول الغرض من غير كشف العورة(٣).

٢/ أن شعر العانة والإنزال يختصان بعضو يحدثان عند وقت البلوغ بالإنزال شرعا، فوجب أن يتعلق بالإنبات شرعا، وتحريره قياسا: أنه أحد نوعي ما يتعلق به البلوغ عرفا، فوجب أن يتعلق به البلوغ شرعا، كالإنزال، وبهذا المعنى من الاستدلال فرقنا بين شعر الوجه وبين شعر العانة(٤).

القول الثاني: أن إنباته كنبات شعر العانة. وهو وجه عند الشافعية، وبه قال القاضي الحسين وآخرون من فقهاء الشافعية(٥).

وفرق صاحب التهذيب من الشافعية: فألحق شعر الابط بشعر العانة، ولم يلحق به اللحية والشارب(٦).

---

(١) لما تقدم من عدم اعتبارهم الإنبات علامة للبلوغ.

(٢) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٩١/٥، الشرح الكبير للرافعي ٢٨١/١٠، كشاف القناع ٤٤٤/٣.

(٣) انظر: الشرح الكبير للرافعي ٢٨١/١٠.

(٤) الحاوي ٣٤٣/٦.

(٥) الشرح الكبير للرافعي ٢٨١/١٠.

(٦) نقله عنه الرافعي في الشرح الكبير ٢٨١/١٠، ولم أقف عليه في كتاب التهذيب.

محتجين لذلك: بأن إنبات العانة يقع في أول تحرك الطبيعة في الشهوة، ونبات الإبط يتراخى عن البلوغ في الغالب، فكان أولى بالدلالة على حصول البلوغ(١).

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من عدم اعتبار هذه علامات على البلوغ، وذلك للأوجه التالية:

أحدها: أن القاعدة عند علماء الأصول أنه "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة"(٢)، وواقعة بني قريضة واقعة مشهورة، وقصة فصل في معرفة حد البلوغ حين يقع الجهل به، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بكشف مؤتزرهم وعوراتهم - والحالة هذه - دليل على اعتبارها علامة دون غيرها من سائر شعور البدن، ولو قام غيرها علامة لأرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم دون الحاجة إلى كشف العورات، لاسيما مع ما جاء به الدين من وجوب سترها، وعدم كشفها إلا لضرورة.

الوجه الثاني: أن الأصل في تحديد علامات البلوغ هو نصوص الشرع، ولا نص في اعتبار هذه الشعور من العلامات.

الوجه الثالث: أن اعتبار هذه الشعور يوجب اعتبار سائر شعور البدن علامة للبلوغ، بجامع أنه خارج متصل، ولا قائل به.

العلامة الثالثة والرابعة: نهود الثدى، ونتوء طرف الحلقوم.

ولا أثر لهما في البلوغ عند الحنفية والمالكية(٣)، الشافعية، والحنابلة(٤).

واعتبارها من العلامات وجه عند الشافعية(٥).

---

(١) الشرح الكبير للرافعي ٢٨١/١٠.

(٢) المعتمد ٣١٥/١، المستصفى ١٩٢/١.

(٣) حيث لم ينصوا عليها من علامات البلوغ. انظر: الهداية ٢٨٤/٣، البحر الرائق ٩٦/٨، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥٩/٥، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٩١/٥.

(٤) الشرح الكبير للرافعي ٢٨١/١٠، روضة الطالبين ١٧٨/٤، كشاف القناع ٤٤٤/٣.

(٥) نقله الرافعي والنووي عن التتمة، ولم أقف لهم على دليل في ذلك. روضة الطالبين ١٧٩/٤، الشرح الكبير ٢٨١/١٠.

الترجيح:

يترجح لي – والله تعالى أعلم – أن ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وذلك لما قدمناه من أوجه الترجيح في العلامة السابقة.

ثم إن نهود الثدي ونتوء طرف الحلقوم، أمران يختلفان باختلاف العباد والبلاد، وتوفر النعم والأرزاق، فمن الجواري والغلمان من يعظم بدنه في سن الثامنة و لم يبلغ بعد، فينهد ثدياها وتغلظ رقبته، ومن البلاد من يتجاوز غلمانه سن البلوغ ولما تظهر عليهم تلك العلامات.

العلامة الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة: فرق أرنبة المارن(١)، ونتن الإبط، وغلظ الصوت أو ثقله، وأن تأخذ خيطا وتثنيه وتديره برقبته وتجمع طرفيه في أسنانه، فإن دخل رأسه منه فقد بلغ.

واعتبار هذه من علامات البلوغ: هو المذهب عند المالكية(٢).

و لم يعده فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة(٣) من العلامات.

الترجيح:

والذي يترجح هو ما عليه جمهور أهل العلم من عدم اعتبارها من العلامات، لما قدمناه من أوجه الترجيح قبلها.

* * *

---

(١) الأرنبة: طرف الأنف. لسان العرب ١/٤٣٥.

والمارن: الأنف، وقيل: طرفه، وقيل: المارن ما لان من الأنف، وقيل: ما لان من الأنف منحدرا عن العظم، وفضل عن القصبة. لسان العرب ١٣/٤٠٤.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/٢٩١، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥/٥٩

(٣) انظر: الهداية ٣/٢٨٤، البحر الرائق ٨/٩٦، الشرح الكبير للرافعي ١٠/٢٨١، كشاف القناع ٣/٤٤٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده من فضله على ما أتم من نعمة إكمال هذا البحث، الذي خلصت منه بالنتائج التالية:

أحدها: أن مصطلح الحدث لفظ حادث، ليس له في كتب الفقه استعمال إلا في باب الطهارة، فالحدث عندهم: هو الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها.

فهو إذن من مصطلحات علماء القانون في العصر الحديث، ويُعبر عنه الفقهاء بالبلوغ، وهو السن يكون صاحبه بالغا، مخاطبا بالأحكام والتكاليف.

الثانية: أن مصطلح الحدث عند علماء القانون: هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني، أي لم يتم سن ١٨ سنة.

الثالثة: أن للفقهاء في السن الذي يعتبر به الإنسان بالغا، ويخاطب بنصوص الشرع، وتطبق عليه أحكامه، وتقام عليه الحدود، ويقتص منه في الجنايات، موطن تفصيل ونظر:

فالمذهب عند أبي حنيفة والمالكية: أنه ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً في الْغُلامِ، وفي الجارية كذلك عند المالكية، وعند الحنفية: سَبْعَ عَشْرَةَ سنة.

والمعتمد من مذهب مالك والشافعي وأحمد: أنه خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً في الْجَارِيَةِ وَالْغُلامِ جميعا. وهو اختيار الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن ورواية عن أبي حنيفة.

الرابعة: أن مستند الحنفية ومن تبعهم في الاستدلال لمذهبهم هو تفسير ابن عباس لقوله تعالى: (**ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده**)، وأنه ثماني عشرة سنة، وهي رواية لا سند لها، مع تعدد الرواية عن ابن عباس في تفسير الأشد، وتقدير السن، مما يسقط الاعتبار بالاستدلال بتلك الروايات.

الخامسة: أن مستند الشافعية والحنابلة في الاستدلال هو حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة،

ثم عرضني يوم الخندق وأنا بن خمس عشرة، فأجازني، وهو حديث صحيح، معتضد بعمل الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز، واعتباره حدا بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة.

السادسة: أن السن ليس هو النهاية التي يعرف بها إدراك الحدث في الشريعة الإسلامية، بل هناك جملة من العلامات يُعرف بها إدراك بها الحدث، ويصير بها راشدا، منها ما هو مشترك بين الرجال والنساء، ومنها ما يختص به النساء.

وهذه العلامات المشتركة، منها ما هو متفق على اعتبارها للإدراك بين أهل العلم، ومنها ما هي محل تفصيل ونظر.

السابعة: أن العلامات المتفق عليها بين أهل العلم التي يعرف بها إدراك الحدث، هي: الاحتلام، والحيض، والحمل.

والمختلف فيها هي: الإنبات: وهو نبات الشعر الخشن حول القبل، ونبات شعر الإبط، واخضرار الشارب، ونزول العارضين، واللحية، ونهود الثدى، ونتوء طرف الحلقوم، فرق أرنبة المارن، ونتن الإبط، وغلظ الصوت أو ثقله، وأن تأخذ خيطا وتثنيه وتديره برقبته وتجمع طرفيه في أسنانه، فإن دخل رأسه منه فقد بلغ.

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

* * *

ثبت المراجع

١/ إبراز الحكم من حديث رفع القلم، اسم المؤلف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي.

٢/ البحر الرائق شرح كتر الدقائق، اسم المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي الوفاة: ٩٧٠هـ، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية.

٣/ البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، اسم المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن الوفاة: ٨٠٤، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض-السعودية – ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الطبعة: الاولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.

٤/ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، اسم المؤلف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي الوفاة: ٤٥٠، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٥/ الاختيار لتعليل المختار، اسم المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي الوفاة: ٦٨٣ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

٦/ الدر المختار، اسم المؤلف: الوفاة: ١٠٨٨، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٨٦، الطبعة: الثانية.

٧/ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل الوفاة: ٨٥٢، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٨/ الروض المربع شرح زاد المستقنع، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الوفاة: ١٠٥١، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠.

٩/ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي الوفاة: ٤٦٣هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.

١٠/ الشرح الكبير لابن قدامة، اسم المؤلف: ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد.

١١/ الشرح الكبير للدردير، اسم المؤلف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات الوفاة: ١٢٠١، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

١٢/ الشرح الكبير للرافعي، اسم المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني.

١٣/ الضعفاء الكبير، اسم المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي الوفاة: ٣٢٢، دار النشر: دار المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي .

١٤/ العناية شرح الهداية، اسم المؤلف: محمد بن محمد البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الوفاة: ٧٨٦، دار النشر: .

١٥/ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد الوفاة: ٦٢٠، دار النشر: المكتب الاسلامي - بيروت.

١٦/ الكافي في فقه أهل المدينة، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي الوفاة: ٤٦٣، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى.

١٧/ المستدرك على الصحيحين، اسم المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري الوفاة: ٤٠٥ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

١٨/ المستصفى في علم الأصول، اسم المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الوفاة: ٥٠٥، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

١٩/ المعتمد في أصول الفقه، اسم المؤلف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين الوفاة: ٤٣٦، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس.

٢٠/ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الوفاة: ٦٢٠، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

٢١/ الهداية شرح بداية المبتدي، اسم المؤلف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني الوفاة: ٥٩٣هـ، دار النشر: المكتبة الإسلامية.

٢٢/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني الوفاة: ٥٨٧، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.

٢٣/ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، اسم المؤلف: للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الوفاة: ٦٢٨هـ، دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد.

٢٤/ تبين الحقائق شرح كتز الدقائق، اسم المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. الوفاة: ٧٤٣، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.

٢٥/ تحفة الفقهاء، اسم المؤلف: علاء الدين السمرقندي الوفاة: ٥٣٩هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.

٢٦/ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، اسم المؤلف: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الوفاة: ٧٦٢هـ، دار النشر: دار

ابن خزيمة - الرياض - ١٤١٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد.

٢٧/ تفسير مقاتل بن سليمان، اسم المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي الوفاة: ١٥٠هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد فريد.

٢٨/ تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الوفاة: ٨٥٢، دار النشر: - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

٢٩/ تهذيب التهذيب، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.

٣٠/ توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، اسم المؤلف: ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي الوفاة: ٨٤٢هـ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي.

٣١/ جامع الأمهات، اسم المؤلف: ابن الحاجب الكردي المالكي الوفاة: ٦٤٦، دار النشر:.

٣٢/ خلاصة الاحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام ، اسم المؤلف: يحيى بن مري ابن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي، الحوراني، أبو زكريا، محيي الدين الدمشقي الشافعي الوفاة: ٢٤ / ٦٧٦ هـ ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، الطبعة: الاولى ، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل .

٣٣/ درر الحكام شرح غرر الأحكام، اسم المؤلف: محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) الوفاة: ٨٨٥، دار النشر:.

٣٤/ روضة الطالبين وعمدة المفتين، اسم المؤلف: النووي الوفاة: ٦٧٦، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.

٣٥/ سنن ابن ماجه، اسم المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني الوفاة: ٢٧٥، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٦/ سنن أبي داود، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي الوفاة: ٢٧٥، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣٧/ سنن البيهقي الكبرى، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي الوفاة: ٤٥٨، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٣٨/ سنن الترمذي (الجامع الصحيح سنن الترمذي)، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الوفاة: ٢٧٩، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٣٩/ سنن النسائي (المجتبى من السنن)، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

٤٠/ شرح الخرشي على مختصر خليل، اسم المؤلف: الوفاة: ١١٠٢، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٤١/ شرح معاني الآثار، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي الوفاة: ٣٢١، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار.

٤٢/ علل الحديث، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد الوفاة: ٣٢٧، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٤٣/ كشاف القناع عن متن الإقناع، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الوفاة: ١٠٥١، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٤٤/ لسان العرب، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

٤٥/ مسند الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني الوفاة: ٢٤١، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر.

٤٦/ مصنف ابن أبي شيبة "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار"، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي الوفاة: ٢٣٥، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٤٧/ مصنف عبد الرزاق (المصنف)، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني الوفاة: ٢١١، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٤٨/ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني الوفاة: ٩٧٧، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٤٩/ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله الوفاة: ٩٥٤، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

٥٠/ نصب الراية لأحاديث الهداية، اسم المؤلف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي الوفاة: ٧٦٢، دار النشر: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

٥١/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. الوفاة: ١٠٠٤هـ ، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.